



تعميم بالوقوف الفوري لكافة عمليات

الإستقطاع المقرر بمقتضى نص المادة

الثامنة من القانون رقم (1) لسنة

1986م.

التاريخ: 1377/02/23 ور

الرقم الإداري: 103456

الإخوة/ أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات

/ الكاتب العام للجنة الشعبية العامة

بسم الله

إعمالاً لنص المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم (6) لسنة 1982 مسيحي بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته القاضي منطوق نصها بأن **((تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجمهورية العربية الليبية الشعبية العظمى))**.

وإستناداً علي حكم المحكمة العليا الصادر عن دورتها مجتمعة بتاريخ 2008/11/12 مسيحي في قضية الطعن الدستوري رقم (53/2) ق) الذي فضي منطوقه بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 مسيحي بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنه من القطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي علي وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات.

ولما كان المشرع قد اضفي صفة الإلزام علي المبادئ القانونية التي ترسيها أحكام المحكمة العليا فصارت بذلك ملزمة لكافة المحاكم والجهات الأخرى في الدولة..

عليه ...

وإعمالاً لأحكام التشريعات النافذة فإن وضع حكم المحكمة العليا المشار إليه موضع التنفيذ يتطلب ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:
أولاً: الوفاق الفوري لكافة عمليات الاستقطاع المقررة بمقتضى نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 مسيحي، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة.

ثانياً: حصر وتصنيف كل الموظفين والعاملين اللذين تم استقطاع جزء من مرتباتهم في ظل سريان أحكام القانون المشار إليه وبيان إجمالي قيمة المبالغ المالية المستقطعة من كل منهم حتى تاريخه، وموافاة اللجنة الشعبية العامة للمالية بكشوفات تحليلية بالمطلوب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حكم المحكمة العليا موضع التنفيذ.
وختاماً ما تقدم غاية في الأهمية والاستعجال مما يقتضي سرعة الإجراء وعرض النتائج.

د/عليوم أبو ريس در كانه

أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية